التفويض:

التفويض او كما يسمى بالإحالة الداخلية التي تقابل الاحالة الخارجية التي سبق ان بحثناها في المحاضرة السابقة، تعني اسناد الاختصاص الى قانون دولة مركبة تتعدد فيها الشرائع (القوانين) تعدداً اقليمياً كالقانون الامريكي والبريطاني، او الى قانون دولة بسيطة تتعدد فيها الشرائع تعدداً شخصياً كالقانون اللبناني والمصري.

والتعدد الاقليمي يعني ان قانون الدولة المسند اليه الاختصاص يتكون من عدة ولايات لكل ولاية قانونها الخاص بها.

والتعدد الشخصي يعني ان قانون الدولة المسند اليه الاختصاص يتكون من عدة شرائع لكل فئة او طائفة شريعة خاصة به.

التفويض :

- فقواعد حل التنازع الداخلي في القانون المسند اليه (القانون الواجب التطبيق) في الدولة التي تتعدد فيها الشرائع هي التي تتولى تعيين الشريعة الواجبة التطبيق في ذلك القانون.
- وقد اخذ المشرع العراقي بالتفويض في المادة (31/ 2) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان «اذا كان هذا القانون الاجنبي هو قانون دولة تتعدد فيها الشرائع فان قانون هذه الدولة هو الذي يقرر اية شريعة من هذه يجب تطبيقها».
- كما اخذت بالتفويض بقية التشريعات العربية وكذلك الاجنبية

تعريف التفويض:

- اذا كانت الاحالة تعني تخلي القانون المسند اليه عن اختصاصه الى قانون القاضي او الى قانون اخر غير قانون القاضي، فان التفويض لا يعني تخلي القانون المسند اليه عن اختصاصه اذا يبقى محتفظاً باختصاصه في حكم النزاع، وانما يقوم بتركيز الاختصاص الى احد الشرائع المتعددة في قانونه (حسب قواعد حل التنازع الداخلي فيه).
- فالتفويض هو تخويل القانون الواجب التطبيق لتعيين اية شريعة من الشرائع الاقليمية او الشخصية لتكون هي الواجبة التطبيق، ويقوم التفويض على مبررات منها عدم كفاية قواعد الاسناد لقاضي النزاع في تحديد الشريعة الداخلية للقانون الواجب التطبيق، لذا فان التفويض يساعد قاضي النزاع في هذه المسألة.

التطبيقات العملية للتفويض:

يحصل التفويض كما قلنا عندما يتم الاسناد الى قانون دولة تتعد فيها الشرائع تعدداً اقليمياً او شخصياً، بمعنى اننا لا نحتاج الى التفويض اذا تم الاسناد الى قانون دولة لا تتعدد فيها الشرائع.

فالتفويض يبدأ مع الاسناد في وقت واحد، وقاضي النزاع يجري ثلاث عمليات في وقت واحد وهي (الاسناد، والتفويض، والتركيز)، فالإسناد والتفويض يتم بموجب قانون القاضي الذي ينظر النزاع، والتركيز يتم بموجب القانون المسند اليه، وبذلك يبدأ التفويض عبر قواعد اسناد دولية في قانون القاضي لينتهي عبر قواعد اسناد داخلية في القانون المسند اليه.

التساؤلات المتعلقة بالتفويض:

1. هل يعمل بالتفويض في ظل التعدد الاقليمي والشخصي؟
2. هل يتم الرجوع لقواعد الاسناد الداخلية في القانون المسند اليه، أياً كان ضابط الاسناد، سواء كان شخصياً كالجنسية ام اقليمياً كالموطن وموقع المال او ضابط معنوي كالإرادة؟
3. اذا لم توجد قواعد اسناد داخلية في القانون المسند اليه؟ او انها وجدت ولكنها تتخلى عن الاختصاص؟